الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وفي المنتقى
قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ان قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
صنع فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز هكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت
جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الوقفية رجل قال لآخر فوضت امر مالي
اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول اشبه ويصير وكيلا
بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي او مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال
فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو
قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق
ويختصر على المجلس **جنس آخر** في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط
جائز وقد ذكرنا تلك المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي وكالتي فقال رددت
الوكالة على الموكل ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى
رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له اني قد وكلتك بشيء فقد عزلتك عنه قال هذا
اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجل وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط عند ابي يوسف
لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت
كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن
سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي رحمه الله امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه ثم انقضت عدتها ثم عزلته
في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قالوا الزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي
فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك الحاجة بعزل الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا توكيل بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه ينقل وهو وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت
عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا الى غيره قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة
قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء الغد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع انواعه
في فصل الامر باليد **نوع آخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه
المولى او وكله بان يهب عينه ثم وهبه او وكله بان يزوج امراة بعينها ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق

امراته

امراته ثم طلق هو او نحو الوكيل وشبهها تمامها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا
ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما فرغ وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله
الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاول الوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرج الوكيل الاول وكيلا جاز ولو اخرجه
الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل
الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب
وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا
بشراء حنطة بعينها او ببيعها وجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله اعلم

الفصل الثاني

في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء
لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكل
بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وفي الاقضية
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح
ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي
بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك
عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عندهما
يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض
والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من
غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله المراة التي تخرج في حوائجها الى البيت مخدرة وفي النصاب ان كانت
المراة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ولا الخصام في حاجة
في الحوائج يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر رحمه الله لا يكون وكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة الى التقاضي

Copyright … University